

فقبل هي مشن وقيل ثوند  
 ومنها حتى على خير العمل  
 وقيل لا دليل فيه يقبل  
 وقيل كما يقول المؤمنون  
 فيما عهد حيلة فتبدل  
 بعد الصلاة والسلام ما  
 وللنبي سئل مع الوسيلة  
 قيل منكر فلم يعرف  
 هذه أو من أدن فالأقامة  
 هدي الصلاة وهو باب واسع  
 فلازم في هديه المأثور  
 لأنه يشتم منه جهرا  
 وليس في تلفظ بالنسبة  
 يرفع مع تكبيرة يديه  
 والوضع للكف على الكف ورد  
 والنص في ذلك واضح جلي  
 ويضع اليمنى على يسراه  
 وقارة وجهه وجه الذي  
 وقارة على الدعاء اقتصر  
 وتعد يقرأ وهل بالسئلة  
 وقول بعض العلماء ان لها

الجهر

الجهر في جهرية والعكس  
 وقيل بالتخير وهو يقرب  
 ومن يري فاتحة الكتاب  
 وتكونها بقرا بقل ركعة  
 وقول أمي عقيب الفاتحة  
 سدا وجهها حشما تلاها  
 كذا الشكوك قد رواه الأعلام  
 وكان يقرأ معها قرانا  
 في كل ركعة من العجر وفي  
 يقرأ سورة من ابتدائها  
 ويقرأ غيرها في ركعتي  
 في ركعة واحدة من فرض  
 وأن قرأ السجدة فيها سجدة  
 وقد أطال تارة وحفظا  
 ومتمم هديه التوسط  
 في الظهر يقرأ دون ما في الظهر  
 بالشمس واليمنى وسبغ يقرأ  
 ولم يكن على القصار اقتصر  
 والندب للتخفيف غير ثابت  
 والركعة في القراءة التطويل  
 وعنه كل آية كان يقض  
 ما قبل من تتبع المقتضى

رض  
الصغار